تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/263	477/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/3/24هـ 2009/3/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
342/ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/5/26هـ 2011/4/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء اختفاء أسهمه في شركة (غ) – التي اشتُري جزء منها بدون رصيد– من محفظته مدة خمسة أشهر ، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21.566/02) واحد وعشرون ألفاً وخمس مئة وستة وستون ريالاً وهللتان، تعويضاً له عن المديونية المكشوف بها حسابه.

2- إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي البالغة (315.269/25) ثلاث مئة وخمسة عشر ألفاً ومئتين وتسعة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

3- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (91.642/70) واحد وتسعون ألفاً وست مئة واثنان وأربعون ريالاً وسبعون هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من التصرف في (1.735) ألف وسبع مئة وخمسة وثلاثين سهماً من أسهمه في الشركة (غ) من تاريخ 2006/10/26م حتى تاريخ 2007/3/24م.

4- إزالة (2.965) ألفين وتسع مئة وخمسة وستين سهماً من أسهم شركة (غ) من محفظة المدعي.

5- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (108/13) مئة وثمانية ريالات وثلاث عشرة هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

6- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (11.164) أحد عشر ألفاً ومئة وأربعة وستون ريالاً، أخذه المدعى عليه بتاريخ 2007/3/24م.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر عن اللجنة موضوعاً والحكم برد الدعوى؛ استناداً إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات مبدأ العدالة وعدم حكم القاضي بعلمه، وأن تجاوز ناظر النزاع ما يطلبه الخصوم إلى غيره أو ما يزيد عليه يُعدّ أمراً خارماً لهذه المبادئ، وأن من الشروط المقررة في الدعوى التصريح بالطلب وأن يكون محرراً مجزوماً به، وأن القاضي يتقيد بالطلب، فلا يقضي بغير ما طالب به الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة حكمت للمدعي بالتعويض عن كشف حسابه وإلغاء المديونية وسحب الأسهم وعدم تمكينه من أسهمه والمبالغ التي أخذها المدعى عليه مع عدم طلبه لكل ذلك، وأشار وكيل المصرف إلى أن القرار المستأنف ضده منح الواقعة محل الدعوى تكييفاً غير صحيح؛ بأن أسسها على أسباب غير صحيحة، وأشار إلى أن هذه الأسهم دخلت تحت يد المدعي بناءً على طلبه، إذ هو من أدخل أوامر الشراء لها، فيكون طلب المدعي لها اعتداءً من قبله عليها، والخلل في نظام المصرف الذي أتاح له ذلك يمثل غفلة الرجل الحريص عن الحفاظ على ماله، فكان كغصب المال و الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وغصب المال ضمانه على الغاصب، وأما المواد النظامية التي نصت على عدم جواز الشراء بدون رصيد فإن روح هذه المواد لا تقتضي أنه في حال حصول ذلك يكون الضمان على عاتق المصرف، وأشار إلى أن المدعي رضي بالصفقة ووعد بدفع باقي قيمتها وهي موجودة في حوزته، مما رأى معه أن أي مبالغ موجودة في حساب العميل تكون من حق المصرف، وأنه لا صحة للتعويضات التي قدرتها له لجنة الفصل، إضافةً إلى أن تقدير اللجنة لهذه التعويضات فيه خروج عن سلطتها؛ لكونها جهة فصل في المنازعات وليست جهة فرض غرامات وتعويضات لم يُطالَب بها، والتعويضات تمت دون وجود أي مطالبة بها، وذكر وكيل المصرف أن كشف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوَّض عنه بمال، وأن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أُخذ أو أُتلف، وإلا كان أكلاً للمال بالباطل كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". وأضاف أن معيار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في احتساب التعويض عن كشف الحساب جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لحساب طرف على آخر، وأن هذا التقدير هو أمر احتمالي، وأن مما اتُّفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، و أن عدم الربح أو الخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، كذلك أشار إلى أنه إضافة إلى عدم قناعته بتعويض المدعي بأعلى سعر للسهم لعدم وجود الضرر، فإن الأخذ بأعلى سعر لا يحقق العدالة؛ لكون سوق الأسهم مصنفاً على أنه عالي المخاطر، وأن سعر السهم لم يستقر على سعر معين، وأن الأخذ بمتوسط السعر فيه مراعاة للطرفين، ولا سيما إذا كان هناك عدة احتمالات في عدم بيع المدعي لأسهمه أو بيعها بسعر أقل، مما رأى معه أن تعويض اللجنة للمدعي عن عدم تمكينه من أسهمه بأعلى سعر غير صحيح. وأرفق لائحة إلحاقية لاستئنافه يذكر فيها أن تعويض اللجنة للمدعي عن عدم تمكينه من أسهمه وعن كشف حسابه خلال فترة واحدة يُعدّ تعويضاً مركباً غير جائز من الناحية الشرعية والنظامية، ويطلب تصحيح التعويض في حال رأت اللجنة صحة الحكم بما لم يطلبه الخصوم.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/8/29م ثلاثة أوامر لشراء أسهم في شركة (غ) عن طريق الإنترنت، وذلك عندما كان رصيده دائناً بمبلغ (191,187/15) ريالاً، وهذه الأوامر هي: أولاً: (1,500) سهم بسعر (110) ريالات للسهم، وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (165,198) ريالاً، وثانياً: (1,500) سهم بسعر (110) ريالات للسهم، وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (165,198) ريالاً، وثالثاً: (1,700) سهم بسعر (110) ريالات للسهم، وبمبلغ إجمالي مع العمولة قدره (187,224/40) ريالاً، وأن محفظة المدعي استقر فيها بعد ذلك (4,700) سهم من أسهم الشركة (غ)، مما انكشف معه حسابه نتيجة لذلك بمبلغ (326,433/25) ريالاً، إذ كان الرصيد المتاح للمدعي لا يكفي إلا لتنفيذ الصفقة الأولى البالغة (1,500) سهم، و(235) سهماً من أسهم الصفقة الثانية مع عمولتها، ويتبقى بعد ذلك من الرصيد مبلغ (108/13) ريالات، وعندما أجرى المدعى عليه المطابقة الآلية لنقل محفظة المدعي بتاريخ 2006/10/26م من نظام قلوبس إلى نظام (ETS) وهي المحفظة المفتوحة في نظام مؤسسة النقد "كويتر" رقم (...) والتي كانت تحوي (4,700) سهم من أسهم شركة (غ)، حدث خلل أثناء النقل إذ لم تكن هذه المحفظة موجودة في نظام المصرف، واختفت الأسهم من سجل موجودات المدعي الصادر عن المصرف، وعندما استحدث المدعى عليه بتاريخ 2007/3/24م محفظة جديدة في نظام (ETS) برقم (...)، أودِع (4.700) سهم من أسهم (غ) بها، ثم حوّل المدعي مبلغ (5.000) ريال إلى المحفظة، وباع (100) سهم في الشركة (غ) بسعر (62/25) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها بعد حسم العمولة (6.213) ريالاً، واشترى (50) سهماً من أسهم شركة (س) بسعر (94/50) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (4.737) ريالاً، وباع (50) سهماً من أسهم شركة (س) بسعر (94) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية بعد حسم عمولة قدرها (4,688) ريالاً، وبعد هذه العمليات نقل المصرف المدعى عليه المديونية التي كانت على المدعي البالغ قدرها (326,433/25) ريالاً إلى هذه المحفظة، ولما كانت هذه المحفظة دائنةً بمبلغ (11,164) ريالاً، فقد انكشف حسابه بمبلغ (315,269/25) ريالاً، ومازال الكشف مستمراً حتى صدور قرار لجنة الفصل.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه بإخلاله بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه المتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقات التي طلبها المدعي- يكون مخالفاً للقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(التداول غير المفوض)، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، وكذلك ما جاء في المادة 5/ب/2 من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرفات، ووجوب تعويض المدعي عن كشف حسابه، وعن عدم تمكينه من التصرف في (1,735) سهماً من أسهم الشركة (غ)، وإعادة المبلغ المتبقي بعد تنفيذ أمر الشراء لـ(235) سهماً من الصفقة الثانية التي تمت بتاريخ 2006/8/29م والبالغ قدره

(108/13) ريالات، وإعادة المبلغ المأخوذ من المدعي بتاريخ 2007/3/24م البالغ قدره (11,164) ريالاً، وإلغاء كشف الحساب، وإزالة الأسهم الداخلة في ضمان المدعى عليه من محفظة المدعي وعددها (2,965) سهماً من أسهم الشركة (غ).

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن الثابت من تلك الوقائع أن المصرف نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، مما يكون معه بذلك قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، ويجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح، وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، إذ كان يجب على المدعى عليه أن يرفض تنفيذ تلك الأوامر التي لا يغطيها رصيد كافٍ لدى المدعي، وحيث إن المادة (44) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص مرخص له أن يقوم عن علم بإقراض أموال أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل فرد ما لم يوافق العميل مسبقاً وبشكل كتابي على ذلك، مما يدل على أن الصفقات المنفذة التي ليس لها رصيد تُعدّ مخالفةً للنظام، حتى لو تم الاتفاق لاحقاً بين العميل والوسيط على إجازتها؛ لأنها أصبحت قرضاً تخلّف فيه الشكل الذي تطلبه النظام، إضافةً إلى أن المنع الوارد بالمادة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول قد جاء بصيغة الوجوب، مما يدل على أن الجزء الذي يغطيه الرصيد من الصفقة لا يكون صحيحاً إلا إذا اتفق العميل والوسيط على إجازته؛ لأنه لا يكون هناك ثمة قرض أو شراء بدون رصيد، ولأن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع الأسهم من محفظة العميل التي نفذها دون أن يكون لديه رصيد كافٍ يغطيها، مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل، وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على أن يكون ما تم شراؤه في حدود الرصيد من نصيب العميل.

وحيث إن المدعي قد حصر نزاعه أمام لجنة الفصل بعدم تمكينه من أسهمه؛ وذلك بمطالبته بالتعويض عن جميع أسهم شركة (غ)، وأن المدعى عليه اقتصر في استئنافه على الاعتراض على تعويض المدعي عن كشف حسابه وعن بقية التعويضات؛ بحجة قبول المدعي لجميع الأسهم المشتراة له، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن اتفاق المدعي والمدعى عليه على قبول هذه الأسهم غير صحيح؛ لأنه يقع مخالفاً للمادة (44) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المشار إليها أعلاه إلا ما كان يقابله رصيد، مما يجعل الكشف الذي تم على حساب المدعي وما استُقطع من مبالغ لأجل تغطية هذا الكشف غير صحيح؛ لأن الأسهم التي اشتريت بدون رصيد لا تلزم المدعي، وحيث إن ما دفع به المدعى عليه في لائحته الإلحاقية من كون لجنة الفصل قد عوّضت المدعي تعويضاً مركباً بتعويضه عن عدم تمكينه من أسهمه، وعن كشف حسابه خلال فترة واحدة- يدفعه أن أعلى نقطة وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم الذي أخذت به لجنة الفصل عند تعويضها للمدعي معياراً للتعويض عن كشف حسابه كانت خارج فترة عدم التمكين، وحيث إن ما يتعلق باحتساب التعويض للمدعي عن عدم تمكينه من أسهمه، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يكون التعويض عن ذلك بالأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال فترة عدم التمكين، محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه

السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، كذلك يستحق المدعي تعويضاً عن المبالغ التي قررت لجنة الفصل إعادتها إليه بالمؤشر، فإنه بتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى سيكون التعويض المستحق للمدعي، أعلى مما حكمت به لجنة الفصل، وحيث أنه تم استئناف هذا القرار من قبل المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذه الدعوى من نتيجة، وصرف النظر عما أثاره المستأنف من دفوع بهذا الشأن، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 477/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.